



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتبحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى - / حيدر محسن مهدي .

التميز عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .

الإدعاء

ادعى المدعى (التميز) أمام محكمة بداءة النجف الاشرف انه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ حصلت موافقة مديرية شؤون محافظة النجف على نقل قيد نفوسه من دائرة احوال الكفل / بابل الى دائرة احوال النجف حسب ضوابط وتعليمات مجلس محافظة النجف الاشرف التي تسمح بنقل قيد النفوس من المحافظات الى محافظة النجف الاشرف وفق الشروط والتي من ضمنها ان يمتلك عقاراً في محافظة النجف الاشرف وان يكون ضمن التعداد العام للسكان لعام (١٩٩٧) وان يروج معاملة أصلوية . وبعد ترويج المعاملة المستوفية لشروطها تم إصدار هويات الاحوال المدنية له ولعائلته من دائرة احوال النجف بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ ، وبعدما رزق بطفلين توّام بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ امتنع أمين السجل المدني/إضافة لوظيفته من تسجيلهم وإصدار الهويات لهم وبلغه بأن قيد نفوسه قد جمد بموجب كتاب مديرية شؤون الاحوال المدنية العامة المرقم (٩) في ٢٠٠٩/١/٤ ، قدم المدعى (التميز) طلباً الى رئيس دائرة احوال النجف لرفع إشارة التجميد الا انه امتنع وأرسل كتابه بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ الى دائرة شؤون النجف والتي أحالت طلبه الى مديرية الاحوال المدنية العامة - قسم تدقيق السجلات بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ والتي أبلغته بان قيد النفوس قد جمد ويجب إرجاعه الى دائرة احوال الكفل / بابل بسبب ان إصدار الهويات تم بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ في حين انه تم إيقاف نقل النفوس بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ ، علماً

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيتيتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

ان معاملته (المدعي) قد انجزت بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٦ وكان التقصير في انجاز المعاملة من دائرة احوال النجف الاشرف . وطلب في دعواه الحكم برفع اشارة التجميد عن قيد سجله وابقاء قيد سجله في دائرة احوال النجف الاشرف و إلزامهم بتأشير ولادة أبناءه (التوأم) المذكورين في سجلات القيود وإصدار الهويات لهم ، ونتيجة المرافعة الحضورية العننية قررت محكمة بداءة النجف الاشرف بتاريخ ١/١٢/٢٠١١ وبعدد اضبارة ١٨٤١/ب/٤/٢٠١١ احوالة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي استناداً لاحكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية ، وبتاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ قررت محكمة القضاء الاداري وبعدد الاضبارة المرقمة ٥١٠/ق/٢٠١١ رفض قرار الاحالة واعادة الدعوى الى محكمة بداءة النجف الاشرف . طعن المميز بقرار رفض احوالة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحتسه التمييزية المؤرخة ٢٦/١/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المدعي (المميز) كان قد أقام الدعوى المرقمة (١٨٤٢/ب/٢٠١١) أمام محكمة بداءة النجف لتأشير ولادة أولاده في السجل المدني ورفع إشارة التجميد وقد أحوالت المحكمة المذكورة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري وسجلت لديها برقم (٢٠١١/٥١٠) وفي جلسة ٢٥/١/٢٠١٢ قررت المحكمة رفض الإحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة النجف لان موضوع الدعوى يخرج عن اختصاصها . وقد طعن المدعي بقرار رفض الإحالة بعرضته التمييزية المؤرخة ٢٦/١/٢٠١٢ وحيث ان قرار رفض الإحالة يعتبر صحيحاً وان من حق محكمة بداءة النجف المضي بنظر الدعوى ، او تعرض الامر على هيئة تعيين المرجع المشكلة بموجب البند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لتعيين المحكمة المختصة . وحيث ان المدعي (المميز) قد استيق الأمور بطعنه التمييزي

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتنيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

لذلك قرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٢/٢٠١٢.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن